دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب

د. يوسفات علي هاشم
قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، ادرار

ملخص:
تهدف هذه الدراسة الميدانية إلى إبراز الدور الهام و البارز لإدارة الجمارك في قمع و محاربة جريمة التهريب، باعتبارها الإدارة المركزية التي تنظم وتعمل وفق الاختصاصات التي منحها لها المشرع الجزائري، وذلك نظراً لخطورة هذه الجريمة، وتقييم أهم الميكانيزمات القانونية لهاته الإدارة في محاربة الجرائم الماسة باقتصاد الدولة بوجه عام، و جريمة التهريب بوجه خاص.
الكلمات المفتاحية: الجمارك الجزائرية، التهريب، الجرائم الجمركية، النظام الجمركي.

Astract:
This field study aims to highlight the important and prominent role of the customs administration in suppressing and combating the crime of
smuggling, as the central administration that organizes and operates in accordance with the terms of reference given to it by the Algerian legislator, in view of the seriousness of this crime. Crimes against the state economy in general, and the crime of smuggling in particular**.**

Key words: Algerian customs, smuggling, customs crimes, customs regulations**..**

مقدمة

تعد محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا لذلك عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانات البشرية والمادية الضرورية لضمان الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة ومن بين هذه الظواهر الإجرامية التي عرفت انتشارا سريعا وموسعا خاصة في السنوات الأخيرة ظاهرة التهريب التي أصبحت تهدد تماسك الاقتصاد الوطني والصحة العمومية والأمن الوطني.

إذ أن التفتح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وتطور المبادلات التجارية والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية وذلك تحقيقا للربح السريع، وحفاظا على تواجدهم في السوق كما أن الأوضاع المتدهورة ومرحلة اللامن التي مرت بها البلاد في العشرية الأخيرة كلها عوامل ساهمت في تطور ظاهرة التهريب.

ونظرا للوجود الدائم لمصالح الجمارك فيسند لها الدور الرئيسي في مكافحة ظاهرة التهريب في إطار أحكام الجمارك والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها. وتلعب إدارة العامة للجمارك الدور الهام والبارز في قمع ومحاربة كل أشكال وصور الجرائم الجمركية ، باعتباره الإدارة المركزية التي تنظم و تعمل وفق الاختصاصات التي منحها لها المشرع الجزائري نظراً لخطورة هذه الجرائم ، وكذلك انعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي، فازدهار الاقتصاد الوطني يعد من أهم الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال وضع المشرع للعديد من القوانين التي تحدد الأفعال المجرمة والجزاءات الموقعة على مرتكبيها ، لأن الجرائم الجمركية

وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها لا تزال من أكثر الجرائم غموضا، ومن هنا تبرز أهمية دراسة الدور الذي تلعبه هاته الإدارة في محاربة الجرائم الماسة باقتصاد الدولة، وكإشكالية لموضوع هذه الدراسة: فيما تتمثل أهم الميكانيزمات القانونية التي من خلالها مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك من أجل مكافحة و قمع جرائم التهريب؟.

وللإجابة عن الإشكالية فقد اعددت خطة مقسمة إلى مبحثين كالآتي:

فالمبحث الأول: تضمن الآليات الجمركية لمكافحة الجريمة الجمركية.

أما المبحث الثاني: عنونته بدراسة تطبيقية لدور الجمارك في مكافحة أحد الجرائم الجمركية (جريمة التهريب).

المبحث الأول: الآليات الجمركية لمكافحة الجريمة الجمركية

سنحاول في هذا المبحث دراسة مختلف الجوانب الخاصة بعمل الفرق الجمركية في مهمة مكافحة التهريب بالتطرق إلى آليات التعاون بين الجمارك والسلطات العسكرية في مجال تنسيق الخرجات المشتركة والمساعدة و تبادل المعلومات الخاصة(المطلب الأول)، كما نتطرق إلى مختلف الإجراءات المتبعة في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات العمل الميداني لمكافحة التهريب.

إن شروط وكيفيات عمل الفرق المتنقلة للجمارك المكلفة بمكافحة التهريب وكذا إجراءات الواجب احترامها في هذا الشأن تضمنتها العديد من النصوص القانونية و التنظيمية نذكرها فيما يلي، حيث تحدد مختلف الإجراءات العملية المتبعة لخروج الفرق المتنقلة و كيفية التنسيق مع السلطات العسكرية سواء عند الخروج أو عند إقامة الحواجز الطرقية (الفرع الأول)، و كذا الإجراءات المتبعة في عمل الفرق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات أعوان الجمارك في مكافحة التهريب.

من أجل أداء مهمة مكافحة التهريب المعترف بها لإدارة الجمارك، فإن المشرع الجزائري خول لأعوان الجمارك بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك، حيث أنه من أجل جمع الإثباتات الأزمة لتجريم المتعامل اعترف له بحق الاطلاع على الوثائق وحجزها، ومن أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامهم فإنه قد اعترف لهم بحق سماع الاشخاص. بالإضافة إلى هذا فإنه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات، وتتمثل في حق تفتيش المنازل، وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع[1] وبعض الحقوق اتجاه الوثائق وتتمثل هذه السلطات في حق الاطلاع، وحق حجز الوثائق .

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في عمل الفرق

يجب على رئيس الفرقة المتنقلة قبل الخروج في مهام لمكافحة التهريب و قمعالغش سواء تعلق الأمر بحواجز، دوريات،ومهام مشتركة متعددة أن يحترم الإجراءات التالية:

1-تقديم طلب كتابي إلى السلطات المختصة للترخيص للقيام بالمهام[2]:يجب على رؤساء الفرق المتنقلة أن يحرصوا عند تقديم الطلب إلى السلطات المختصة وعلى عدم استعمال السيارات الإدارية حفاظا على سرية المهمة وأن يتجه مباشرة إلى المسؤول العسكري المختص بمنح الترخيص.

- يجب أن يتضمن طلب الترخيص بالقيام بإحدى المهام المذكورة، والمقدم إلى السلطات العسكرية المعلومات التالية:

- عدد السيارات المشاركة في المهمة.
- عدد الأعوان المشاركين في المهمة.
- عدد قطع الأسلحة و أنواعها.
- المكان المقصود بالضبط.
- المدة الزمنية المتوقعة.

هذا الطلب يسجل في سجل خاص و مرقم يحتوي على رقم تسلسلي للطلب إضافة إلى كافة المعلومات الرئيسية التي يتضمنها الطلب بالرقم والتاريخ، نوعية المهمة والسيارات الإدارية المستعملة والأعوان المشاركين في المهمة، قطع الأسلحة المستعملة ...الخ، يمسك هذا السجل من طرف رئيس الفرقة المتنقلة و يحتفظ به في الخزانة المدرعة المخصصة له.

ويجب على رئيس الفرقة أن يحتفظ بنسخ هذه الطلبات المتضمنة رأي السلطات العسكرية المختصة إلى غاية تحويلها إلى الأرشيف حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً.

2- التأكد من سلامة العتاد واللوازم الضرورية للقيام بالمهمة[3]:

يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك بعد حصوله على الترخيص الكتابي من السلطات الكتابية المختصة وقبل الخروج في المهمة أن يتأكد من:

- سلامة السيارات الإدارية ووسائل الاتصال المجهزة بها (الراديو)، وذلك من خلال إجراء اتصالات تجريبية قبل الخروج في المهمة.
- سلامة الأسلحة ونظافتها ، وكذا سلامة الذخيرة وكفايتها.
- أخذ المستلزمات الضرورية و الكافية من المؤونة والوقود.
- أخذ إشارات التعارف أرض – جو حسب المهمة.

3- إخطار السلطات السلمية:

يجب على رؤساء الفرق المتنقلة أن يقوموا بإخطار المسؤول المباشر (المفتش الرئيسي للفرق) بكافة تحركات ومهام الفرق المتنقلة الموضوعة تحت سلطته، الذي بدوره يقوم بإخطار مسؤوله المباشر (رئيس مفتشيه أقسام الجمارك).

في حالة موافقة السلطة العسكرية المختصة على مهمة مشتركة مع عناصر الجيش الوطني داخل الصحراء، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة أن يقوم بإعلام المفتش الرئيسي للفرق بواسطة بيان معلومات يومية **(Brq)** بالمهمة، الذي بدوره يعلم السيد رئيس المفتشية لغرض إعلام المديرية الجهوية للجمارك .

4- الاتصالات بالراديو:

يجب على رئيس فرقة الجمارك إخطار عون المناوبة بمركز الإشارة بخروج الفرقة المتنقلة ، مع الإشارة إلى ذلك في السجلات الإدارية، كما أنه يجب على رئيس الفرقة المتنقلة في حالة انقطاع الاتصال مع مركز الإشارة لمدة 24 ساعة أن يلتحق مباشرة بمقر المفتشية وينهي المهمة وجوبا، يجب على رئيس الفرقة قبل مغادرة مقر المفتشية في مهام مكافحة التهريب، أن يترك ظرفا مختوما تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا في حالة الضرورة، ويحتوي على نسخة من الطلب الكتابي الموجه إلى السلطات العسكرية للترخيص بالمهمة والمتضمن الموافقة إضافة إلى ورقة تحدد المكان المقصود بالضبط في المهمة مع نموذج لخريطة أو مخطط يحتوي على المكان المقصود واحتمالات التوجه شمالا، شرقا ...الخ، وكل هذا لتسهيل عملية البحث والتدخل في حالة الضرورة الملحة. وفي حالة الضرورة، يقوم المفتش الرئيسي للفرق بفتح الظرف بالنسبة للفرقة المتنقلة[4].

حيث أنه نظرا للتطور المذهل في ميدان الموصلات (الهاتف النقال ثريا على سبيل المثال)، و يعتبر رئيس الفرقة أو المكلف بالمهمة العارف الوحيد بالمكان المقصود بالضبط ويلزم بالمحافظة على سرية العملية نظرا لكونه المسؤول والمطالب الأول بالمردودية و المسؤول على سلامة الأعوان التابعين له والعتاد المخصص للفرقة.

5- إعداد عرض حال أو البيان معلومات يومية عند دخول الفرقة[5]:

في حالة نتيجة ايجابية:

فور دخول الفرقة المتنقلة من مهمتها، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة أن يرسل إلى السلطات السلمية(المفتش الرئيسي للفرق) بيان معلومات يومية يتضمن تقرير مفصل عن المهمة و نتيجتها، و يجب أن يتضمن هذا التقرير وبالتفصيل كل الوقائع التي تحدث أثناء المهمة، وكل تقصير يتحمل رئيس الفرقة مسؤوليته،هذا التقرير يجب أن يرفعه المفتش الرئيسي للفرق إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

في حالة نتيجة سلبية:

فور دخول الفرقة المتنقلة للجمارك من مهمتها، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك أن يرسل الى السلطة السلمية (المفتش الرئيسي للفرق) نسخة من سجل التقارير اليومية الخاصة بالمهمة ممضي من طرف رئيس الفرقة المتنقلة في حالة رئاسة الشخصية للمهمة.

يجب الإشارة في سجل التقارير اليومية للظرف المغلق و المختوم، خصوصا حالته عند العودة، بالإضافة إلى السجلات و التقارير السابقة، يجب على رؤساء الفرق تقديم تقرير شهري مفصل على نشاط الفرق سواء كان سلبيا أو ايجابيا.

6- تعليمات مختلفة وتحديد المسؤولية[6]:

يجب على رئيس الفرقة خلال مختلف المهام مكافحة التهريب المدونة على سجل الأسلحة كافة المعلومات المتعلقة بقطع الأسلحة المستعملة خصوصا : نوع السلاح، رقمه، العون المخصص له، حيث يجب إمضاء باستلام السلاح و ارجاعه وذلك في سجل مخصص له.

يلزم رؤساء الفرق بإلقاء محاضرات على الأعوان الخاضعين لسلطتهم حول إقامة تنظيم و مراقبة الحواجز على الطرق وفقا للتعلمتين:

- رقم 130/م ع ج /د/ م 700 المؤرخة في 2002/01/22.

-رقم 131/ م ع ج /د/م 700 لشهر فيفري 2002.

يعاقب كل عون مهما كانت رتبته و يتابع إداريا و قضائيا إذا ثبت عليه إفشاؤه للسر المهني المتعلق بتحركات الفرق ، ويعزل عن مهامه مباشرة.

كل عدم السماح للفرقة المتنقلة بالخروج من طرف أي كان، يجب أن يسجل في سجل التقارير اليومية، ويلزم رئيس الفرقة بار سال تقرير مفصل و مستعجل البلاغ مسؤوله المباشر.

يعتبر المفتش الرئيسي للفرق مسؤولا عن الفرق الموضوعة تحت سلطته المباشرة، كما يمكنه الخروج هو الأخر وقت ما شاء وأين ما شاء برفقة رئيس الفرقة المتنقلة أو بدونه في كل إقليم اختصاصه، مع حرية اختيار الأعوان المرافقين الموضوعين تحت سلطته.

يجب أن يسهر رؤساء الفرق شخصيا على تدريب أعوانه على استعمال الأسلحة و تنظيفها، مع تحرير محاضر في ذلك وذكر الأعوان القائمين على ذلك.

المطلب الثاني: التنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية لمكافحة جريمة التهريب

إن التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية خاصة في المناطق الجنوبية للبلاد يعد من الأساليب الضرورية المتبعة في مكافحة ظاهرة خطيرة مثل التهريب الجمركي، و ذلك لعدة أسباب، ومن بين هاته الأجهزة التعاون مع الجيش الوطني الشعبي(الفرع الأول)، التعاون مع الدرك الوطني(الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعاون بين الجمارك و الجيش الوطني الشعبي

حيث أن التعاون بين الجمارك و السلطات العسكرية خاصة في ولايات الجنوب مر بعدة مراحل وتناولته عدة نصوص تنظيمية و لقاءات جهوية مشتركة بين الأجهزة المعنية، حيث في:

في المرحلة الاولى : صدر قرار للسلطات العسكرية عن الرائد المركز القيادة المكيف بعين صالح **(commandant du PCA - poste de commandement adapté-)** يخص التنسيق جمـــارك/الجـــيش الشـــعبي الـــوطني و المؤرخ في 11 نوفمبر 1998 . حيث بناء على هذه القرارت تم تحديد مهام القضاء على هذه المجموعات و ضـــمان أمن الطرق و مواقع استغلال و نقل المحروقات و كذا ضمان أمن الأجانب العاملين في المنطقة و من أجل هذا يطلـــب من إدارة الجمارك بتحضير وحدات التدخل الجمركية و السهر على تنشيطها الدائم،كما تلزم بضمان الاتصال المســـتمر عن طريق الراديو وجمع المعلومات بالتنسيق مع المدراء الجهويين للجمارك و كذا تنسيق العمليات الجمركية مع قائدي القطاعات العسكرية[7].

في المرحلة الثانية: انعقد اجتماع جهوي حول مكافحة التهريب بتاريخ 23-24 مارس 2002 بعين قزام جمع المـــدراء الجهويين للجمارك لولايات : ورقلة، بشار، تمنراست و إليزي . حيث أن برنامج عمل هذا الاجتمـــاع كـــرس لتقـــديم التحاليل المعدة من طرف كل مديرية جهوية و ذلك بتكوين ورشات وتم فتح المناقشات حول الاقتراحات المقدمة. وقدتم تشكيل ثلاث ورشات الأولى تعنى بالموارد البشرية والوسائل المادية لاقتراح التدابير اللازمة لمعالجة العجز الملاحـــظ في هذا الإطار .أما الورشة الثانية فتهتم بدراسة التنسيق بين مصالح مكافحة الغش و الفرق الجمركية.

الفرع الثاني: التعاون بين الجمارك والدرك الوطني

فقد تم عقد جلسة عمل بتاريخ 2002/05/21 بمقر القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني ب ورقلة بحضور ممثل عن القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة وممثل عن المديرية الجهوية للجمارك بورقلة.تضمنجدول أعمالها دراســـة النقاط التالية:

- ميدان الاستعلامات .
- تنظيم الخدمة المشتركة .
- الوسائل المستخدمة لتنفيذ المهام الخارجية.
- الوسائل التقنية المعدة مع تطابقها بالإجرام.
- الندوات والمحاضرات بين المصلحتين.
- توصيات واقتراحات.

فبعد الدراسة والمشاورة حول مضمون النقاط في هذا الاجتماع تم التوصل الى مايلي:

- في مجال الاستعلامات: تم الاتفاق على تنشيط تبادل المعلومات المتعلقة بالمهربين المعروفين الذين يشكلون شـــبكات التهريب الرئيسية.

- في مجال تنظيم الخدمة المشتركة : تم الاتفاق على تسطير برنامج شهري مشترك مع المجموعات الولائيـــة للـــدرك الوطني .

- في مجال الوسائل المستخدمة لتنفيذ المهام الخارجية :

يتم تحديد تعداد الأفراد حسب طبيعة الخدمات المشتركة بين مصالح الدرك الوطني و الجمارك، مع التحضـــير الجيـــد للمهام من الجانب المادي (النقل ، الأسلحة ، عتاد الإشارة ، وسائل الرصد ...) وكذا جانب التموين مع مراعاة حجم ساعات الخدمة حسب نوعيتها .

خلال تنفيذ خدمة خارجية مشتركة، تسفر عن ضبط حجز سلعة مهربة مع توقيف أشخاص متورطين، تبقى تعليمـــات السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا سارية المفعول وهي التي تفصل في الأمر لتحديد الصلاحيات وكيفية التصرف لمعالجة القضية المطروحة[9].

هذه كانت أهم النقاط المبرزة للتعاون والتنسيق بين الجمارك والسلطات العسكرية والدرك الوطني في مجـــلات العمـــل الميداني[10].

المبحث الثاني : دراسة بعض إحصائيات وتقييم وسائل العمل (دراسة ميدانية لمفتشيه أقسام الجمارك لولاية ادرار)

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى الجانب العملي بدراسة ميدانيةلأهم إحصائيات التهريب بدأً من ســـنة 2014 الـــى سنة 2016 (المطلب الأول)، وكذا تقييم وسائل العمل، أيالوسائل وظروف عمل الفرق الجمركية وذلك اعتمادا علـــى التقرير السنوي لنشاط لمفتشية الرئيسية للفرق بولاية أدرار و ذلك لسنة 2016، والذي يرتكز أساسا على نشاط الفرقة المتنقلة للجمارك بأدرار في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دراسة أهم إحصائيات مكافحة التهريب لسنوات 2014إلى 2016بأدرار

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار (الفـــرع الاول) ثـــم نعـــرض دراســـة لأهـــم إحصائيات للمخالفات التي قام بها المهربين خلال السنوات الأخيرة وتمت مكافحتها من قبل أعـــوان الجمـــارك(الفـــرع الثاني).

الفرع الأول : تقديم لمفتشية اقسام الجمارك بأدرار

من أجل خلق نجاعة أكبر عملت إدارة الجمارك على إنشاء مديريات لا مركزية (جهوية) تتفرع منها مفتشيات أقسام، ومن بين هذه المفتشيات نجد مفتشية أقسام الجمارك بأدرار التي تم إنشاؤها ســـنة 1974 علـــى أنهـــا نيابـــة مديريـــة الجمارك، وبعد إنشاء المديريات الجهوية عينت كمفتشية أقسام للجمارك بعد أن كانت تنشط من قبل على أنهـــا فرقـــة متعددة المهام، وذلك طبقاً للتقسيم الإداري للولايات.

إذ تتربع ولاية ادرار على موقع استراتيجي هام باعتبارها منطقة حدودية حيث تتربع على مساحة تقدر ب 443.782 وشريط حدودي بطول 1200 كلم. فبحكم موقعها الحدودي واتساع نطاقها الجمركي أوجب ضرورة تواجد مقر لإدارة الجمارك لتسهيل المهام التجارية ومحاربة ظاهرة التهريب على مستوى تراب الولاية[11]، حيث يترأس المفتشـــية مـــدير برتبة مفتش عميد حيث يعتبر المسؤول الأول على رأس المفتشية والممثل أمام السلطات العسكرية والمدنيـــة للولايـــة ويعمل تحت السلطة المباشرة للمدير الجهوي ببشار.

ولرئيس المفتشية مهام وصلاحيات عديدة أهمها:

- تنظيم المصالح التابعة للمفتشية والإشراف عليها والتنسيق بينها.
- تمثيل إدارة الجمارك أمام السلطات الولائية ووسائل الإعلام.
- إرسال جميع اللوائح الشهرية والثلاثية والسنوية الخاصة بجميع المصالح والفرق إلى المديرية الجهويـــة للجمـــارك ببشار.

الفرع الثاني : دراسة أهم احصائيات مكافحة التهريب لسنوات 2014- 2015 -2016 لولاية أدرار

سوف نقوم بعرض بعد إحصائيات التي قامت بها مصالح الجمارك من أجل مكافحة التهريب وذلك من ضبط المخالفات وإحباط بعض عمليات المهربين سواء للأغذية أو المواد الطاقوية أو الصيدلانية، وكذا المواد الممنوعة مـــن مخـــدرات ...الخ.

01- طبيعة المخالفات الجمركية المعاينة من طرف كل المصالح (جمارك ،جيش،درك ، أمن):

يلاحظ من خلال الجدول أدناه أنه تم تسجيل 160 مخالفة جمركية خلال سنة 2016 منها 93 قضـــية كلهـــا متعلقـــة بمخالفات التهريب،وهذا مقارنة مع سنة 2015 التي تم فيها معاينة 121 قضية تهريـــب مـــن مجمـــوع 176 قضـــية جمركية.

1-1 مخالفات مكتب :

السنة	طبيعة المخالفة			العدد
	مخالفة مكتب	مخالفة الصرف	مخالفة التهريب	
2014	**29**	**00**	136	165 قضية
2015	**55**	**00**	**121**	**176** قضية
2016	**67**	**00**	**93**	**160** قضية

كما يتضح أن قضايا التهريب تعرف تراجع نسبياً وهذا راجع لمراقبة تدفق البضائع الخاص بتموين المنطقة الحدودية وكذلك نجاعة التدابير الأمنية التي تم اتخاذها من طرف جميع المصالح (الجيش الوطني الشعبي، الجمارك الجزائرية، الدرك الوطني، الأمن الوطني) من أجل إفشال كل محاولات التهريب بشتى أنوعه، كما نسجل ارتفاع في عدد مخالفات مكتب وهذا راجع إلى زيادة نشاط الشركات العاملة في مجال المحروقات وكذا الدور الكبير المنجز من طرف أعوان الجمارك العاملين في المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية و قطاع الرقابة اللاحقة.

نشير إلى أن نسبة تهريب مواد الطاقة تمثل 51% من مجموع القضايا والمتمثلة أساسا في مادة الوقود حيث سجلت 32 عملية حيث تم من خلالها حجر 136.014 لتر مازوت **2.700** لتر بنزين، وهذا نظرا لأهمية هذه المادة وما تجنيه من أرباح طائلة للمهربين يليها تهريب المواد الغذائية بنسبة 32 % حيث تم تسجيل 21 عملية تم حجز خلالها (593 كيس قرينة و568 كيس سميد و42.431 كلغ عجائن) ومواد غذائية أخرى .كما نلاحظ دخول تيارات أخرى لتهريب وهو إستراد أجهزة الكشف عن المعادن عن طريق التهريب في حين سجلت مخالفات أخرى تتعلق بإستراد المخدرات و الدرجات النارية والسجائر الأجنبية وهذا راجع لانعدام الاستقرار الأمني لدول الجوار[12].

المطلب الثاني: تقييم وسائل العمل

تعاني الفرق المتنقلة للجمارك العديد من النقائص التي سجلت خصوصاً في العتاد والوسائل الموضوعة تحت تصرفها خصوصا في أداء مهامها في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش، فبالرغم من هذه النقائص فإن الفرق المتنقلة للجمارك تواصل عملها ومجهوداها في محاربة التهريب، مع الإشارة أن هذه النقائص تحول دون التطبيق الصحيح لكافة النصوص التي تحكم وتنظم عمل الفرق المتنقلة للجمارك خصوصا التعليمة رقم 814/م ع ج / م 710 المؤرخة في 2005/06/28.

الفرع الاول: النقائص المادية

و تتمحور في النقاط الرئيسية التالية:

1- الأسلحة والذخيرة : تعاني الفرق المتنقلة من نقص فادح في الاسلحة، حيث تحدد التعليمة 814 لخروج الجمارك 10 مسدسات رشاشة كلاشينكوف، حيث لا يتوفر هذا العدد على مستوى الفرق المتنقلة.

2-النقص في تعداد الفرق : تعاني الفرق بمختلف فروعها من نقص التأطير وفي عدد الأعوان، كما تعاني الفرق المتنقلة بالخصوص من نقص السائقين المرشدين.

3- وسائل الاتصال : نظراً للظروف المناخية القاسية (الحر الشديد – الغبار)، بالإضافة الى حالة ميدان تدخل وحدات الجمارك الذي يتميز بالوعرة الشديدة وما ينتج عنها من صدمات، فإن أجهزة الراديو المتنقلة الموضوعة على متن السيارات الادارية في حالة العطب، الأمر الذي يستدعي تدخل تقنيين مختصين من المديرية العامة للجمارك من أجل تصليح الخلل و إجراء عمليات الصيانة الضرورية[13].

الفرع الثاني: المشاكل التي تواجه سيرالاستعلام عن التهريب

إن القول بأن البحث عن المعلومات الخاصة بالتهريب تعاني من جمود كبير، يتعلق بالعجز الكبير الذي تعرفه المصالح المختصة على هذا المستوى في استقدام المعلومات، وكذلك ببطء حركة المعلومات، وبحسب رأيي فإن المشكل الكبير الذي تتعرض له بطء حركة المعلومات هو نقص التنسيق بين مختلف المصالح.

إن أهم مشكل تعاني منه المصالح المكلفة بالتحريات هو النقص الكبير في الوسائل، بمفهومها الواسع (مادية تنظيمية، بشرية...).

ففيما يخص الوسائل التنظيمية نلاحظ أنه لا يوجد هناك مصالح متخصصة في التحري عن التهريب، رغم وجود مصالح مكافحة الغش التي يبقى تدخلها محدوداً في مجال مكافحة التهريب إن لم نقل أنه منعدم.

كما أن تنظيم هذه المصلحة لا يتماشى و المهام المنوطة بها حيث أن المصلحة من المفروض أنها منظمة في خليتين : خلية لتحليل المعطيات وتقييم المخاطر، وخلية للمراقبة البعدية والتحقيقات،لكن ما نلاحظه هنا هو عدم وجود مصلحة أو خلية متخصصة في البحث عن المعلومات ولا حتى أعوان مكلفين بهذه المهمة.

فيما يخص الوسائل المادية والتقنية فإننا نلاحظ أن هذه المصالح تفتقر إلى هذه الوسائل خاصة على مستوى وسائل النقل والمراقبة، الاتصال، الإعلام الالي ... فبالنسبة لوسائل النقل فإن مثل هذه العمليات تتطلب تنقلات لجلب المعلومات، وإنجاز المراقبات و التحقيقات المطلوبة في مقرات المتعاملين. بالإضافة الى هذا فإن مصالح الرقابة (الفرق المتنقلة) تعاني هي الاخرى من هذا النقص خاصة إذا عرفنا شاسعة المساحة المغطاة وصعوبة التضاريس المتزامنة مع غياب وسائل المراقبة والتغطية الجوية[14].

وبالنسبة لأنظمة الإعلام الآلي فإن عمل هذه المصالح يحتاج الى أجهزة مجهزة بأنظمة معلوماتية فعالة، تسمح بتجميع المعلومات و تكوين بنوك للمعطيات،كما تسمح بمعالجة وتحليل المعلومات لاستخراج النتائج المتعلقة بالانتقاء والتوقعات، أما بالنسبة لوسائل الاتصال ذات التكنولوجيا المتطورة (الهواتف النقالة التي تعمل عبر الاقمار الصناعية ثريا، أجهزة الراديو على مسافات بعيدة أجهزة **GPS** فإن الحاجة الى مثل هذه الوسائل كبيرة، وهذا حتى تتمكن هذه المصالح من استغلال أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة، خاصة في مناطق أقصى الجنوب أين تعرف شبكات البريد و المواصلات نقصا كبيرا.

أما فيما يخص الوسائل البشرية فإن هذه المصالح تعرف عجزا كبيرا في هذا المجال، بالإضافة إلى هذا فإن التحريات تتطلب من العون الممارس لهذه المهمة رصيد كافي من المعلومات حول تقنيات التحري والسلطات التي يخولها له القانون في هذا المجال، وأكثر من هذا فإن التحريات ذات درجة كبيرة من الدقة تتطلب من العون معلومات خاصة مما تستدعي متخصص.وكلهاأمور تفتقدها الجمارك[15].

كما أن مثل هذه العمليات تستدعي تبادل مستمر للمعلومات وتنسيق للجهود مع كل الأطراف المتدخلة في هذا المجال، إن هذا المجال تفتقده مصالح الجمارك أو تعاني نقص منه سواء تعلق الأمر بالتنسيق فيما بينها، أو مع الإدارات و الهيئات الوطنية الأخرى، وحتى مع إدارات الدول الأجنبية.

ففيما يتعلق بالتنسيق بين مصالح الجمارك فيما بينها أن هناك نقص في مجال تبادل المعلومات فيما بينها.

إن هذا النقص في التنسيق يمكن أن نلاحظه كذلك بين المديريات الجهوية التي تجمعها روابط مشتركة في مجال مكافحة التهريب (بحكم الجوار أو طبيعة البضائع المهربة أو أعمال التهريب المتماثلة). وتشتد حدة هذا المشكل أكثر في الجنوب بحيث نلاحظ غياب هذا التنسيق على مستوى المديريات الجهوية الأربعة المكونة للجنوب[16].

وفيما يتعلق بالتنسيق مع الإدارات الاخرى فإنه يكون أكثر من ضرورة في هذا المجال خاصة مع مصالح الامن الدرك الوطني، الأمن الوطني، الأمن العسكري ....

إلا أن التدخل في الصلاحيات بين هذه الهيئات وتضارب المصالح يجعل من هذا التنسيق أمرا عسيرا.
وكذلك في غياب التنسيق مع إدارات الدول الأجنبية بسبب النقص في تبادل المعلومات وعدم وجود ممثلي إدارة الجمارك (الملحقين الجمركيين) على مستوى هذه الدول من شأنه أن يؤثر على فعالية عمليات التحري، بالإضافة الى كل هذه المشاكل فإنه يمكن أن نورد مشاكل أخرى تتعلق بضيق السلطات المخولة لأعوان الجمارك في هذا المجال كعدم القدرة على توقيف المتهمين وإحضارهم للنظر واقتصار التحقيقات الجمركية على الحائزين فقط.
وفي الأخير وأمام كل هذه النقائص والعوائق فإن فرق الجمارك لولاية أدرار تحقق نتائج معتبرة وهو ما تبينه الإحصائيات في مكافحة التهريب على مستوى الولاية .

الخاتمة

وفي ختام دراستنا هاته المتعلقة بدور إدارة الجمارك في محاربة الجريمة الجمركية فإننا نخلص لجملة من النتائج يمكن أن نجملها في النقاط التالية :

1- يعرف التهريب بأنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى، والتهريب نوعان تهريب حقيقي أو تهريب حكمي.
2- منح قانون الجمارك لأعوان الجمارك جملة من الصلاحيات والاختصاصات في إطار مكافحة جريمة التهريب .
3- حق الاطلاع الذي نصت عليه المادة 48 من قانون الجمارك الذي يمكن عون الجمارك أن يطلب من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك، كما يمكنه في نفس الإطار حجز الوثائق ، كما يمكن أعوان الجمارك سمع الأشخاص وتفتيشهم، ومراقبة السلع ووسائل النقل، وفي ختام هذا المقال نوصي بما يلي:

1- ضرورة تعزيز قانون الجمارك بنصوص أكثر صرامة.
2- ضرورة تكوين رجال الجمارك تكوينا معمقا يتماشى والتكوين الواقعي لمقترفي الجرائم الجمركية.
3- تعزيز الترسانة القانونية بدعامة أساسية متكاملة لتمتين النسيج الجمركي .

الهوامش :

[1]- لعميري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الأحكام الجديدة الأمر 05-06، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة 39، ص 35.

[2]- مفتشية أقسام الجمارك بأدرار 2017/02/12، 09:09، مصلحة المنازعات الجمركية.

[3]-مفتشية أقسام الجمارك بأدرار، 2017/02/12، 09:30،مصلحة المنازعات الجمركية.

[4]- مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار 2017/02/12 ، 11.00، مفتشية الفرق المتنقلة .

[5]-مفتشية أقسام الجمارك بأدرار، رئيس الفرق المتنقلة، في 2017/03/19.

6- مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار في 2017/02/19، 10:00.

[7]- مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار، تم الحصول على هذه المعلومات من مصلحة المنازعات الجمركية، في 2017/03/20

[8]- مفتشية أقسام الجمارك بأدرار في 2017،09:30/01/11مفتشية الفرق المتنقلة .

[9]- يوم دراسي بين الجمارك و الجيش حول تأمين ودراسة الحدود الوطنية ، في 2015/11/09 ب تمنراست، تم الحصول عليها من مديرية الجمارك ب أدرار في 2017/01/22 على 9:00.

[10]- لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 54.

[11]- هده المعلومات تم الحصول عليها من مديرية الجمارك لولاية أدرار في 2017/02/26 على الساعة 9:00.

12- مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار2017/03/03 ، 10:30

[13]- مصدر مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار. 2017/04/08 ، 9:30.

[14]- هذه النقائص المادية تم الحصول عليها من قبل مصلحة المنازعات الجمركية لمديرية الجمـــارك لولايـــة أدرار، حيث تم اللقاء في 2017/03/03على الساعة 9:00مع رئيس المفتشية.

[15]- برنامج إصلاح وتحديث الجمارك الجزائرية (أكتوبر 2000).

[16]- لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 61.

[17] - التقرير المتعلق بالملتقى المنعقد بمقر مفتشية أقسام الجمارك بعين قزام ، بين المديريات الجهوية الأربعة المكونة للجنوب (تمنراست إليزي، ورقلة، بشار) حول مكافحة التهريب.